وسائل الشرك التي حذر منها علماء الشافعية

حماية لجناب التوحيد

جاء عن الإمام الشافعي وأتباعه النهي عن ما هو من وسائل الشرك كتجصيص القبور[1]،وتعليتها[2]، والبناء عليها[3]، والكتابة عليها[4]، وإسراجها[5] واتخاذها مساجد[6]، والصلاة إليها[7] واستقبالها للدعاء[8]، والطواف بها[9]، والقعود عليها[10]، وتقبيلها ومسحها باليد[11]، وان يضرب عليها مظلة[12]، أو أن يقول والله وحياتك[13]، أو يقول ما شاء الله وشئت[14].

---

(١) لما أخرجه مسلم و غيره قال : ((نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور وأن يقعد عليه و أن يبنى عليه بناء)). ولمعرفة موقف الإمام الشافعي وكثير من أتباعه في هذه القضايا راجع المذهب (٤٥٦/١) وروضة الطالبين (٦٥٢/١) و المجموع (٢٦٦/٥). والسراج الوهاج (١١٤/١)،وشرح مسلم للنووي (٣٧،٣٨/٧)والعقد الثمين ص (١٨٦).

(٢) ولمعرفة موقف الشافعية انظر: روضة الطالبين (٦٥٢/١) والزواجر (١٩٥/١).

(٣) لمعرفة موقف الشافعي رحمه الله تعالى وأتباعه انظر المهذب (٤٥٦/١)، روضة الطالبين (٦٥٢/١)، والمجموع (٢٦٦/٥) والسراج الوهاج (١١٤/١)، وشرح مسلم للنووي (٣٠٧/٧).

(٤) لما أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث جابر أن النبي ﷺ ((نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليه)) ولمعرفة موقف الإمام الشافعي واتباعه انظر : الأم (٢٧٨/١) روضة الطالبين (٦٥٢/١)، المهذب (٤٥١/١)، والمجموع (٢٦٦/٥)، والسراج الوهاج (١١٤/١) والعقد الثمين ص (١٨٦).

(٥) لقول النبي ﷺ ((لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)) ولمعرفة موقف الشافعية انظر الزواجر (١٩٤/١)فتح المجيد ص(١٨٦).

(٦) قال النبي ﷺ ((لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) متفق عليه.

(٧) لقول النبي ﷺ : ((لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)) . ولمعرفة موقف الشافعية انظر الزواجر (١/ ١٩٤) فتح المجيد ص (١٨٦).

(٨) لما أخرجه مسلم و غيره أن النبي ﷺ قال : ((لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها)) . ولمعرفة موقف الإمام الشافعي وأتباعه انظر : الأم (٤٦/١)، وشرح مسلم للنووي (٣٨/٧)، والزواجر (١٩٤).

(٩) تقدم ذكر الدليل في الفقرة السابقة موقف الشافعية، راجع الموضوع (٢٥٧/٨).

(١٠) قال تعالى : [وليطوفوا بالبيت العتيق] [سورة الحج ، الآية : (٢٩)]،فالطائف بقبر إنما يشبهه في الحقيقة ببيت الله الحرام الذي يطوف به المسلمون. ولمعرفة موقف الشافعية راجع المجموع (٢٥٧/٨)، الزواجر (١٩٤/١)، وتطهير الجنان ص (٣٧).

(١١) لما أخرجه مسلم وغيره عن جابر قال : ((نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبر وأن يقعد عليه وان يبنى عليه))، ولمعرفة موقف الشافعية انظر شرح مسلم للنووي (٣٧/٧).

(١٢) من المعروف أن الله تعالى لم يشرع لنا تقبيل بقعة معينة سوى الحجر الأسود، ولم يشرع لنا مسح شيء واستلامه سوى الحجر والركن اليماني ، أما فعل هؤلاء عند القبور فهو من الغلو الموقوع في الشرك والبدع الغليظة لأنه مساواة بين المشاعر المقدسة وبين القبور ، وهذا فعل من ضلوا ويحسبون أنهم مهتدون .ولمعرفة موقف الشافعية ،انظر المجموع (٢٥٧/٨).

(١٣) تقدم ذكر الدليل في الفقرات السابقة . ولمعرفة موقف الشافعية انظر : المجموع (٢٦٦/٥).

(١٤) لقول النبي ﷺ : (أجعلتني لله ندا.)، لمن قال له (ما شاء الله وشئت). انظر : تفسير ابن كثير الشافعي (١٠١/١).

وقال الشافعي: وأكره أن يبنى على القبر مسجد وان يسوى او يصلى عليه وهو غير مسوى او يصلى إليه[١٥].

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: يكره أن يجصص القبر وان يكتب عليه اسم صاحبه ، أو غير ذلك أو غير ذلك ،وأن يبنى عليه[١٦].

وقال أيضا: (ورأيت من الولاة من يهدم ما بني فيها ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك ولأن في ذلك تضييقا على الناس)[١٧]، (وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس)[١٨].

وقال النووي: (ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه ولو بني في مقبرة مسبلة هدم)[١٩].

وقال ابن حجر المكي الهيتمي: (الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثانا، والطواف بها، واستلامها، والصلاة إليها ...ثم قال : تنبيه : عد هذه ستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية، كأنه أخذ ذلك مما ذكرته من هذه الأحاديث ووجه أخذ القبر مسجدا منها واضح لأنه–يعني النبي، (ﷺ) لعن من فعل ذلك ، وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله يوم القيامة ، ففيه تحذير لنا كما في رواية : (يحذر ما صنعوا)[٢٠] أي يحذر أمته بقولهم من ان يصنعوا كصنع أولئك ، فيلعنوا كما لعنوا ، واتخاذ القبر مسجدا ، معناه الصلاة عليه أو إليه ، وحينئذ فقوله : والصلاة إليها مكرر إلا أن يراد باتخاذها مساجد الصلاة عليها فقط ، نعم إنما يتجه هذا الأخذ إن كان القبر معظما من نبي أو ولي كما أشارت إليه الرواية : (إن كان فيهم الرجل الصالح[٢١]...) ومن مثل : الصلاة عليه، والتبرك والإعضام، وكون هذا الفعل كبيرة ظاهرة ظاهر من الأحاديث المذكورة، وكأنه قاس على ذلك كل تعظيم للقبر: كإيقاد السرج عليه تعظيما له وتبركا به، والطواف به كذلك، وهو أخذ غير بعيد سيما وقد صرح في

(١٥) الأم (٢٧٨/١) ولعله لا يقصد بالتسوية تسوية القبر بالأرض فإنها مأمور بها لكن لعله يقصد جعل القبر مستوى الأسطح والحواف وغير ذلك بحيث لا يكون فيه نتوءات ولا بروز والله أعلم .

(١٦) المجموع (٢٦٦/٥).

(١٧)المجموع (٢٢٦/٥).

(١٨) المهذب (٤٥٦/١).

(١٩) السراج الوهاج (١١٤/١).

(٢٠) البخاري (٧٤٧/٧) ٧ (٤٤٤٣)في المغازي باب مرض النبي ﷺ ، مسلم (٣٧٧/١)، ح (٥٣١) في المساجد و مواضع الصلاة باب النهى عن بناء المساجد على القبور من حديث عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وابن عباس مرفوعا .

(٢١) مسلم (٣٧٥/١-٣٧٦) ح (٥٢٨) في المساجد ومواضع الصلاة باب النهى عن بناء المساجد على القبور من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا.

الحديث المذكور آنفا بلعن من اتخذ على القبر سرجا ، وأما اتخاذها أوثانا فجاء النهى عنه بقوله (ﷺ): (لا تتخذوا قبري وثنا يعبد بعدي)[٢٢]، أي لا تعظموه تعظيم غيركم لأوثانهم بالسجود له أو بنحوه إلى أن قال : فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد أو بناءها عليها والقول بالكراهة محمول على غير ذلك إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي (ﷺ) لعن فاعله، ويجب المبادرة لهدمهاوهدم القباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار لأنها أسست على معصية الرسول (ﷺ) لأنه نهى عن ذلك وأمر (ﷺ) بهدم القبور المشرفة وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على القبر ولا يصح وقفه ونذره)[٢٣].

وقال النووي: (ولا يجوز أن يطاف بقبره (ﷺ) ويكره لصاق البطن والظهر بجدار القبر قاله أبو عبيد الله الحلمي وغيره، قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه حضره في حياته (ﷺ)).

هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ولا يغتر بمخالفة كثير من العوام وفعلهم كذلك فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم ... ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب)[٢٤].

وقال البغوي: (يكره أن يضرب على القبر مظلة لأن عمر (رضي الله عنه) رأى مظلة على قبر فأمر برفعها و قال : دعوه يظله عمله)[٢٥].

وجاء في المنهاج وشرحه لابن حجر ما ملخصه (ويكره تجصيص القبر والبناء عليه...والكتابة عليه للنهي الصحيح عن الثلاثة، سواء كتابة اسمه وغيره في لوح عند رأسه او في غيره، نعم بحث الأذرعي حرمة كتابة القرآن للامتهان بالدروس والتنجيس بصديد الموتى عند تكرار الدفن ووقع المطر وندب كتابة اسمه لمجرد التعريف به على طول السنين لا سيما بقبور الأنبياء والصالحين ...قال: ليس العمل عليه الآن فإن أئمة المسلمين من المشرق للمغرب مكتوب على قبورهم، فهو عمل قد أخذ به الخلف عن السلف ويرد بمنعه هذه الكلية وبفرضها فالبناء

(٢٢) أخرجه بنحو هذا اللفظ أحمد (٢٢٦/٢) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا ومالك مرسلا (١٧٢/١) ح (٨٥) وعبد الرزاق في المصنف مرسلا (٤٦٤/٨) من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن أبي سعيد المهري .

(٢٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٩٥/١).

(٢٤) المجموع (٢٥٧/٨-٢٥٨).

(٢٥) المجموع (٢٦٦/٥).

على قبورهم أكثر من الكتابة عليها في المقابر المسبلة كما هو مشاهد لا سيما بالحرمين ومصر ونحوهما وقد علموا بالنهي عنه، فهكذا هي، فإن قلت: هو إجماع فعلي وهو حجة كما صرحوا به قلت: ممنوع بل هو أكثري إذ لم يحفظ ذلك حتى عن العلماء الذين يرون منعه، وبفرض كونه إجماعا فعليا فعمل حجيته كما هو ظاهر عند صلاح الأزمنة، بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تعطل ذلك منذ أزمنة، ولو بني نفس القبر لغير حاجة مما مر كما هو ظاهر إلى أن قال: وقد أفتى جمع بهدم كل ما بقرافة[٢٦] مصر من البناء حتى قبة إمامنا الشافعي (رضي الله عنه) التي بناها بعض الملوك ، وينبغي لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع الإمام[٢٧].

وقال البيضاوي: كما في حاشية السيوطي على سنن النسائي: (لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم ويتوجهون إليها تعظيما لشأنهم ويجعلونه قبلة يتوجهون في الصلاة والدعاء نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم الله ومنع المسلمين من مثل ذلك وأصل الشرك إنما حدث من تعظيم القبر والتوجه إليه)[٢٨].

وقال السويدي الشافعي : فتراهم يرفعونها فوق كل رفيع، ويكتبون عليها الآيات القرآنية، ويعملون لها التوابيت من خشب الصندل والعاج، ويضعون فوقها ستور الحرير المحلاة بالذهب العقيان والفضة الخالصة، ولم يرضهم ذلك حتى أداروا عليها شبابيك من الفضة وغيرها، وعلقوا عليها قناديل الذهب، وبنوا عليها شبابيك من الفضة وغيرها، وعلقوا عليها قناديل الذهب، وبنوا عليها قبابا من الذهب أو الزجاج المنقوش، وزخرفوا أبوابها، وجعلوا لها الأقفال من الفضة وغيرها خوفا عليها من اللصوص، كل ذلك مخالف لدين الرسل، وعين المحادة لله ورسوله، فإن كانوا متبعين فلينظروا إليه (صلى الله عليه وسلم) كيف كان يفعل بأصحابه الذين هم أفضل الأصحاب، وينظروا قبرة الشريف وما عملت الصحابة فيه)[٢٩].

وقال النووي: (إنما نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الحالية، ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة

(٢٦) هي المكان الذي يقبر فيه.
(٢٧) كما في العقد الثمين ص (١٨٦).
(٢٨) حاشية سنن النسائي (٤٢/٢).
(٢٩) العقد الثمين ص (١٨٥).

عائشة–رضي الله عنهما–مدفن رسول الله (ﷺ) وصاحبيه أبي بكر وعمر–رضي الله عنهما–بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد ويؤدي إلى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يمكن أحد من استقبال القبر)[٣٠].

وجاء في الباعث في إنكار البدع والحوادث ص١٠٣: (فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدهاالناس ويعظمون من شأنها ويرجون البراء والشفاء من قبلها وينوطون بها المسامير والخرق فهي ذات أنواط فاقطعوها).

شبهة وجوابها: لقد استدل القبورية على جواز بناء المساجد على القبور بقصة أصحاب الكهف حيث اتخذ قومهم عليهم مسجدا وأجاب عن هذه الشبهة الحافظ ابن كثير بجوابين:

الأول: أن هذا عمل الكفار والمشركين فليس بحجة.

والثاني: على فرض أن عمل المسلمين ولكن هم غير محمودين في هذا العمل)[٣١].

والحمد لله رب العالمين

(٣٠) شرح صحيح مسلم (١٣/٥-١٤).

(٣١) انظر : تفسير ابن كثير (٧٨/٣).